

## 126938 - كان مسلماً ثم رجع إلى بلاده وارتدى ثم عاد إلى بلد إسلامي فهل هو معاهد؟ وكيف نعامله؟

### السؤال

رجل كان يعمل في بلاد إسلامية ، وهو مسلم ، ثم خرج إلى بلاده ، وارتدى عن الإسلام ، ثم عاد إلى البلاد الإسلامية التي كان يعمل فيها ، وهو غير مسلم .

السؤال : هل ينطبق عليه إذا عاد ليعمل في البلاد الإسلامية أحكام المرتد ، أم إنه ينطبق عليه أحكام المعاهد ؟ .  
أرجو التوضيح ، وما هي الطريقة المُثلى للتعامل معه ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

من كان مسلماً ثم ارتد عنه إلى الإلحاد : فهو مرتد ، لا إشكال في ذلك ، ومن ارتد عن الإسلام إلى غيره الأديان لم يُنسب إلى ذلك الدين ، ولم يأخذ أحكامه ، بل هو مرتد كسابقه ، يعامل معاملة المرتدين ، يستتاب ليرجع إلى الإسلام ، فإن تاب ورجع وإلا قتل كفراً .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

لو ارتد أحد إلى اليهودية ، أو النصرانية : لا نقره ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)  
- رواه البخاري (2854) - يعني : من بَدَّل دين الإسلام : فإننا نقتله .

”الشرح الممتع على زاد المستقنع“ (11 / 306) .

وعليه : فمن كان مسلماً ثم صار نصرانياً أو يهودياً : لم تحل ذبيحته ؛ لأنَّه ليس كتابياً ، بل هو مرتد لا تؤكل ذبيحته ، وإن كانت امرأة : لم يحل نكاحها ؛ للسبب نفسه ، وهو لاء لا يكونون ذميين ، ولا معاهدين ، ولا مستأمنين ؛ لأنَّ هذه الأحوال إنما تكون لكافرٍ أصلي ، لا مرتد ، فليس أمماً المرتد عن الإسلام إلا أن يرجع لدينه ، أو يختار القتل كفراً على ذلك .

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

والمرتد في الاصطلاح : هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ، بنطق ، أو اعتقاد ، أو شك ، أو فعل .

والمرتد : له حكم في الدنيا ، وحكم في الآخرة :

أما حكمه في الدنيا : فقد بيَّنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ، وأجمع العلماء على ذلك ، وما يتبع ذلك من عزل زوجته عنه ، ومنعه من التصرف في ماله قبل قتله .

وأما حكمه في الآخرة: فقد بيّنه الله تعالى: بقوله ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْثَرْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ).

والردة تحصل بارتكاب ناقض من ناقض الإسلام، سواء كان جاداً، أو هازلاً، أو مستهزئاً، قال تعالى: ( وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَحْوُنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِلَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ).

”الملخص الفقهي“ ( 565 ، 566 / 2 ) .

وانظر جواب السؤال رقم: ( 20060 ) ففيه زيادة بيان .

ويينبغي التنبه إلى حد الردة - ومثله بقية الحدود - لا يقيمه إلا الخليفة، أو نائبه، بإجماع العلماء، ولا يجوز لآحاد الناس تنفيذ الحدود بأنفسهم .

وقد بينا هذا في أجوبة الأسئلة ( 107105 ) و ( 12461 ) و ( 8980 ) .

ثانياً:

أما بخصوص طريقة التعامل معه: فتكون كغيره من الكفار الذين يُتلاطف بدعوتهم للإسلام بالحسنى، وتذكيره بسالف أيامه يوم كان مسلماً، وأنه لا بد يشعر بالفرق بين حياته في الإسلام، وحياته خارجه، ويستعان على ذلك بمن يعرف لغته، منبني جلدته، ليكون أفهم له . وللهدية مفعولها الطيب في نفوس الأحرار، فتعاهدوه بهدايا يحتاجها ، تصلون من خلالها لقلبه ، وإن كان عنده معاملة متعرّضة أن تعينه عليها ، وتسهّلوا أمر معاشه ، فمن شأن ذلك كله أن يجعله يعيّد النظر بفعله ، ولعله أن يعود الإسلام قبل موته ، ويُكتب ذلك في ميزان حسناتكم .

وهذا كله في المعاملة ، أما الحكم: فسبق أنه ليس كالكافر الأصلي ، فالمرتد لا يجوز للمسلم أن يرثه ، ولا هو يرث مسلماً ، والمرتد لا تُنكح ، وإن كان تحت المرتد امرأة مسلمة: فسخ عقد نكاحها ، وغير ذلك من الأحكام ، فيينبغي التفريق بين الأحكام ، والمعاملة . والله

أعلم